الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/922
10 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة النظام الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة تحت البند ١١٢ من جدول الأعمال في تقريري اللجنة الواردين في الوثيقتين A/51/751 و A/51/752.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٧ إلى ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٠ المعقودة في ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو و ٦ حزيران/يونيه. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/51/SR.57 (60 و 63 و 65 و 66 و 70).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

تقارير مكتب المراقبة الداخلية

(أ) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا (A/50/1004)؛

(ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن المراجعة الإدارية لنظام البريد الالكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/1005)؛

120697 120697 97-15714

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن برنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية (A/51/302)؛

(د) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التحقيق في نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة (A/51/467)؛

(هـ) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن التحقيق في الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/486)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر (A/51/802)؛

(ز) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/51/810)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/51/884)؛

(ي) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة (A/51/897)؛

إصلاح نظام الشراء

(ك) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (A/50/945)؛

(ل) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات[1]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول.

(م) التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/7/Add.3)؛

(ن) مذكرة مقدمة من الأمين العام يقدم فيها موجزا محكما عن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مراجعي الحسابات (A/51/283)؛

(س) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/51/488 و Add.1 و 2)؛

(ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/51/533)؛

(ف) تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/49/67)؛

(ص) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/50/13/Rev.1)؛

(ق) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/51/9)؛

تعزيز آليات المراقبة الخارجية

(ر) تقرير الأمين العام (A/49/633)؛

(ش) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات مجلس مراجعي الحسابات على مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات (A/49/368)؛

(ت) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها آراء وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز آليات المراقبة الخارجية (A/51/674)؛

(ث) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها آراء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس مراجعي الحسابات بشأن كيفية تحسين مهام المراقبة (A/49/471 و Corr.1)؛

الإدارة في منظومة الأمم المتحدة

(خ) تقرير الأمين العام عن الآليات القضائية والإجرائية للإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها (A/49/98 و Add.1 و 2)؛

(ذ) تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف بشأن الآليات القضائية والإجرائية للإدارة السليمة لموارد الأمم المتحدة وأموالها (A/49/418)؛

(ض) مذكرات مقدمة من الأمين يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان" (A/49/629) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/51/124-E/1996/44)؛

(أأ) مذكرات مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحسين المساءلة والإدارة والمراقبة في منظومة الأمم المتحدة (A/50/503 و Add.1) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/51/522)؛

(ب ب) مذكرات مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارية" (A/50/507) وتعليقات الأمين العام عليه (A/50/507/Add.1)؛

(ج ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٦ ١٩٩٧، وقائمة استدلالية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ وما بعدها، والقائمة الداخلية (A/51/559 و Corr.1)؛

(د د) مذكرات مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة في المقر" (A/51/686) وتعليقات الأمين العام عليه (A/51/686/Add.1)؛

الموظفون المقدمون دون مقابل

(هـ هـ) تقرير الأمين العام المتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات (A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3)؛

(و و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل من الحكومات وغيرها من الكيانات (A/51/813).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/51/L.70

٤ - في الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/ يونيه، عرض نائب الرئيس مشروع قرار بعنوان "إصلاح نظام الشراء" (A/C.5/51/L.70) مقدما على أساس مشاورات غير رسمية، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ١١ من المنطوق، ونصها:

"[١١ تقرر، كإجراء تحفيزي الغاية منه تحسين الأساس المالي للمنظمة، تضمين نظام الشراء المتبع في المنظمة حكما يقضي بأن تمنه الأفضلية فيما يتعلق بعقود شراء السلع والخدمات، من بين بائعين يتمتعون بنفس المؤهلات، لبائعين من الدول الأعضاء التي تكون قد سددت الأنصبة المقررة عليها وكذلك لبائعين من الدول الأعضاء التي لا تستطيع تسديد الأنصبة المقرة عليها في الحال وبالكامل لأسباب خارجة عن إرادتها، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وللدول الأعضاء التي تعتبر المنظمة مدينة صافية لها؛]"

بالنص التالي:

"١١ - تحيط علما أيضا باقتراح قيد البحث يدعو إلى تضمين نظام الشراء المتبع في الأمم المتحدة، كإجراء تحفيزي، حكما يتعلق بالبائعين المنتمين للدول الأعضاء الذين يتمتعون بنفس المؤهلات"،

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.70، بالصيغة المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

باء - مشروع المقرر A/C.5/51/L.72

٦ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/ يونيه، عرض ممثل الفلبين مشروع مقرر بعنوان "تقارير مكتب المراقبة الداخلية" (A/C.5/51/L.72) مقدما من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/51/L.72، دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع المقرر الأول).

جيم - مشروع المقرر A/C.5/51/L.75

٨ - في الجلسة ٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض نائب الرئيس مشروع مقرر بعنوان "الإدارة في الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.75) مقدما على أساس مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/51/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧٩/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وقد نظرت كذلك في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[٢] والتقريرين المتصلين بها للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

وقد نظرت أيضا في تقارير مكتب المراقبة الداخلية عن المشتريات عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٤]، بشأن مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة[٥] بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا[٦] ومراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر[٧]،

---

(٢) A/C.5/49/67 و A/C.5/50/13/Rev.1 و A/C.5/51/9.

(٣) A/50/7/Add.13 و A/51/7/Add.3.

(٤) A/51/432، المرفق، الفرع الثاني، جيم.

(٥) A/50/945، المرفق.

(٦) A/50/1004.

(٧) A/51/802، المرفق.

وقد نظرت كذلك في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات[٨]، خاصة الفقرات ٢٠ إلى ٣٦ من الموجز فيما يتعلق بالشراء، بالاقتران مع التعليقات التي أبديت بشأن الموضوع في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٩] والتدابير المقترحة من قبل الأمين العام لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الشراء[١٠]،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إعداد دليل جديد للمشتريات،

وإذ تلاحظ استمرار أوجه الضعف والقصور في مجال الشراء،

وإذ تؤكد على أهمية إعداد قائمة للموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تحيط علما بالملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٠ من تقريرها[١١]،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[٢] وبالتدابير التي أبلغ عن اتخاذها فعلا أو يجري اتخاذها من أجل تنفيذ تدابير الإصلاح؛

٢ - تأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم لا سيما فيما يتعلق بتحسين الإجراءات وفعالية تكاليف عملية الشراء وتوسيع نطاق التمثيل فيما يتعلق بقاعدة الموردين؛

٣ - ترحب بالاستعراض الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للتوصيات التي سبق أن أصدرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم بشأن تدابير تحسين عملية الشراء؛

٤ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، وتؤيد بصفة خاصة التوصية التي تدعو إلى منح أولوية عليا لإصلاح نظام الشراء بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

---

(٨) A/51/283، المرفق.

(٩) A/51/533، الفقرات ٢٠ إلى ٢١ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٥٢ إلى ٦٠.

(١٠) A/51/488، الفقرات ١٥ إلى ١٩ و A/51/488/Add.1، الفقرات ٤ إلى ٧ و ١٤ إلى ٢١ و ٢٦.

(١١) A/51/7/Add.3.

٥ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بخطى الجهود الرامية إلى وضع نظام موحد للإبلاغ عن المشتريات التي تتم في الميدان وفي المقر تحت مسؤولية الأمين العام من أجل إعداد مجموعة كاملة من الإحصاءات لإدراجها في تقارير الشراء المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة؛

٦ - تعرب عن القلق لكونه أقيمت ضد الأمم المتحدة خلال العامين المنصرمين ثماني مطالبات شراء تتصل بالتحكيم يزيد مجموعها على ٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن حالات الشراء المتصلة بالتحكيم مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذات الصلة[١٢].

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المقبلة عن الشراء كذلك معلومات عن حالات التحكيم والتكاليف ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تعود إلى مسألة هيكل شعبة المشتريات والنقل وطلب الأمين العام أن يتولى رئاسة الشعبة مدير من الرتبة مد-٢ أثناء النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ملء المناصب الشاغرة ذات الصلة بالمشتريات بأسرع ما يمكن؛

١٠ - تلاحظ أن ثمة موظفين مستعارين يعملون في شعبة المشتريات والنقل دون أن تتكبد المنظمة تكاليفهم وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن الموظفين الذين يعملون بالمجان؛

١١ - تحيط علما أيضا باقتراح قيد البحث يدعو إلى تضمين نظام الشراء المتبع في الأمم المتحدة، كإجراء تحفيزي، حكما يتعلق بالبائعين المنتمين للدول الأعضاء الذين يتمتعون بنفس المؤهلات؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذل لتحسين التنسيق مع نظام الشراء للأمم المتحدة وتحث على زيادة تعزيز هذا التنسيق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ خطوات إضافية لتحسين الإتاحة والآنية بما في ذلك عن طريق الوصول الالكتروني للمعلومات ذات الصلة بفرص الشراء الحالية والمقبلة؛

---

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

١٤ - ترحب بالإعلان عن منح عقود الأمم المتحدة الكترونيا عن طريق "نشرة المشتريات" التي يصدرها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات في شبكة الانترنت وتحث الأمين العام على زيادة استخدام هذه الوسيلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن وضع إجراء موحد لإعداد تقارير تقييم أداء البائعين، ولا سيما البائعين المرتبطين بعقود كبيرة؛

١٦ - تعرب عن قلقها لعدم استخدام الخبرة الفنية في تخطيط الشراء بصورة كافية في ثماني بعثات لحفظ السلام، منها قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة في الصومال، مما أدى إلى دفع مبالغ مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ ٢,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا و ٠,٤ من المليون دولار في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

١٧ - تأسف لكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكبدت خسارة مالية قدرت بحوالي ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بسبب أوجه القصور في تخطيط الشراء وعدم بيان المواصفات بصورة واضحة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بمهمة دراسة الحالة المذكورة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٩ - تؤيد الاهتمام الذي أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالاستعانة بالموردين الذين يوصي بهم مقدمو طلبات الشراء، وتحيط علما بأن هذه الممارسة تقوض مبدأ الفصل من حيث المسؤوليات بين الوحدات الطالبة ووحدات الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يتوقف عن هذه الممارسة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ضمان عدم السماح لأي خبير استشاري اشترك في إعداد المواصفات وساعد في التقييم التقني بأن يوصي بالبائعين الذين توجه إليهم الدعوة للمناقصة؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتبسيط جميع جوانب عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات في المقر؛

٢٢ - تلاحظ أنه يحق للجان المحلية المعنية بالعقود أن تنظر في الحالات التي تتراوح مبالغها من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بينما تقوم لجنة العقود بالمقر بالنظر في الحالات التي تتجاوز مبالغها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛

٢٣ - تحيط علما بما جاء في الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٣] من بيانات تشير إلى أن نسبة ٤٨ في المائة من الموردين تنتمي إلى بلد عضو واحد؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الموردين في بلدانها إلى تسجيل أسمائهم في قائمة الموردين؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعجل الخطوات التي يجري اتخاذها لوضع قائمة الموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وأن يقدم تقريرا عن ذلك، بما في ذلك قائمة منقحة بالموردين، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٦ - تؤكد على أنه ينبغي بذل جهود متضافرة لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ولزيادة التمثيل من هذه البلدان في المناقصات ومنح العقود من أجل إيجاد قاعدة من الموردين تكون أكثر تمثيلا لعضوية المنظمة؛

٢٧ - تحيط علما بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١] وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الامتثال للإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالشراء، على أساس المناقصات التنافسية الدولية وأوسع قاعدة جغرافية ممكنة للمشتريات؛

٢٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يجري بذلها لمعالجة مشكلة الحالات ذات الأثر الرجعي لا سيما بالنسبة للمكاتب التي توجد بعيدا عن المقر وتطلب إلى الأمين العام ضمان المحافظة على الحد الأدنى لمنح العقود ذات الأثر الرجعي، مع تبرير كل حالة من هذه الحالات بصورة تامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية توحيد مهام الشراء في مقر الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بوضع برنامج تدريبي مكثف لجميع موظفي المشتريات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع مؤسساتها بما في ذلك المكاتب الميدانية لعمليات حفظ السلم وبتطوير القدرة على ايفاد موظفين مؤهلين ومدربين في مجال المشتريات إلى البعثات الجديدة أو الموسعة في الوقت المناسب وأن يقدم تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتعزيز البرنامج التدريبي المذكور إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بوضع خطط سنوية موحدة للمشتريات كجزء من عملية إصلاح نظام الشراء؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام إنجاز عملية إعداد دليل جديد للمشتريات بأسرع ما يمكن وتوفير التدريب اللازم لموظفي المشتريات؛

٣٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم برصد عملية إعداد الدليل الجديد للمشتريات وتقديم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل وأن يرصد بصورة وثيقة تنفيذ توصياته التي تدعو شعبة المشتريات والنقل إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن طرق توجيه الدعوات للمناقصات تشمل جميع جوانب عملية الشراء، بما في ذلك تقديم العطاءات؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يضمن تقرير مراجعة الحسابات المقبل المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن حالة تنفيذ عمليات حفظ السلم معلومات عن حالة تنفيذ الأمين العام لتوصياتها بشأن العمل بخطابات الإسناد؛

٣٦ - ترحب بتقارير مكتب المراقبة الداخلية[١٤] وتلاحظ أن الأمين العام يوافق على توصية المكتب وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها بصورة تامة؛

٣٧ - تحيط علما مع القلق بملاحظات مكتب المراقبة الداخلية التي ترد في الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من تقريره[٥] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المحددة التي تكون قد اتخذت في هذا الصدد؛

٣٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن عمليات خدمات المطاعم في المقر[٧] وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق في السياسات والممارسات المتعلقة بعمليات خدمات المطاعم بمقر الأمم المتحدة وجنيف.

* * *

---

(١٤) A/51/432، المرفق، الفرع الثاني جيم؛ A/50/945، المرفق، و A/50/1004 و A/51/802، المرفق.

١١ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقارير مكتب المراقبة الداخلية

ألف

البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن المراجعة الإدارية لنظام البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٥] وبتعليقات الأمين العام عليه.

باء

برنامجا الأمم المتحدة العالميان للتأمين على البضائع والمركبات الآلية

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما، مع القلق، بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن المراجعة الإدارية لبرنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية[١٦]؛

(ب) تطلب من الأمين العام أن يكلف مكتب المراقبة الداخلية بإجراء عملية مراجعة أخرى مماثلة تشمل جميع برامج التأمين في الأمم المتحدة، بما في ذلك مسألة عقود تأمين القائمة على العطاءات الدولية؛

(ج) تطلب أيضا من الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن ينظر في مسألة السياسات المتصلة بالتأمين بغية استكشاف إمكانيات وضع ممارسات وإجراءات مشتركة على نطاق المنظومة بما في ذلك برامج تأمين مشتركة؛

(د) تطلب كذلك من الأمين العام دراسة رأي وحدة التفتيش المشتركة الوارد في الفقرة ٧٣ من تقريرها[١٧] في سياق التقرير المطلوب في الفقرة (هـ) أدناه؛

---

(١٥) A/50/1005.

(١٦) A/51/302.

(١٧) A/51/530 و Corr.1.

(هـ) تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ هذا المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

جيم

نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة:

(أ) تعرب عن قلقها العميق إزاء الاستنتاجات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية[١٨] فيما يتعلق بعدم تنفيذ نظام مراقبة الدخول إلى الأمم المتحدة مما سبب خسارة مالية قدرها ١,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترداد الخسارة المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة.

دال

الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التحقيق في الحلقات الدراسية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] وتحيط علما بأن اللجنة الخاصة قد نظرت في ذلك التقرير.

---

(١٨) A/51/467.

(١٩) A/51/486.

هاء

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن تعود، في دورتها الثانية والخمسين، إلى النظر في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة[٢٠]، وذلك في ضوء التقرير القادم لوحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية في منظومة الأمم المتحدة.

واو

استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممارسات الإدارية لأمانته، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٢١] وتحيط علما بأن لجنة البرنامج والتنسيق ستنظر في التقرير في دورتها السابعة والثلاثين.

زاي

استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٢٢]، وبالبيان الذي أدلى به مدير المركز في اللجنة الخامسة[٢٣] وبالقرار المتعلق بتنشيط مركز الموئل الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة[٢٤]،

---

(٢٠) A/51/804.

(٢١) A/51/810.

(٢٢) A/51/884.

(٢٣) انظر A/C.5/51/SR.60.

(٢٤) انظر HS/C/16/L.32.

(ب) تحيط علما أيضا بالتأكيدات التي قدمها المدير التنفيذي بأن المركز قد شرع في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية، وتشجع المركز على أن ينفذ التوصيات بالكامل، بالصيغة التي أقرتها لجنة المستوطنات البشرية.

حاء

إدارة بريد الأمم المتحدة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب المراقبة الداخلية[٢٥] عن مراجعة حسابات إدارة بريد الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة فيه.

مشروع المقرر الثاني

الإدارة في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة"[٢٦] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٢٧]؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارية"[٢٨]، وتعليقات الأمين العام عليه[٢٩]؛

---

(٢٥) A/51/897.

(٢٦) A/50/503 و Add.1.

(٢٧) A/51/522.

(٢٨) A/50/507.

(٢٩) A/50/507/Add.1.

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة"[٣٠]، وتعليقات الأمين العام عليه[٣١]؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان"[٣٢]، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه[٣٣].

- - - - -

(٣٠) A/51/686.

(٣١) A/51/686/Add.1.

(٣٢) A/49/629.

(٣٣) A/51/124-E/1996/44.